

## المقدمة الشرعية

## Shariá Permeable

This Takaful Insurance Agreement (hereinafter referred to as the "Policy") has been conclude by and between:

تم إبرام هذه الاتفاقية للتأمين (يشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة") بين كل من:-

-Arabian Scandinavian Insurance company P.L.C Takaful PSC.P.O.Box 1993-Dubai. United Arab Emirates(hereinafter referred to the "Company")  
And

- الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين ش.م.ع (تكافل)، ص.ب 1993 ويقع مقر مكتبها الرئيسي في دبي - الإمارات العربية المتحدة (و يشار إليها فيما يلي بالشركة).

- The Participant.

- والمشارك.

-Whereas the company practices Takaful Insurance Activities according to the rules and principles of Islamic Shari'a which is based on cooperation between the Participants i.e. the policy holders upon any damage incurred by one of them which is covered under the policy held by him. Such compensation shall be in the form of cash contributions paid by the Participants (or policyholders). as donations in the Takaful Fund the account of the Participants or policyholders in the form of premiums as well as the investment returns of such contributions.

- حيث إن الشركة تمارس أنشطة التأمين التكافلي وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية والذي يقوم على تعاون المشتركين أي (حملة الوثائق) على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض مما يتبرع به المشتركون من اشتراكات نقدية (اشتراكات التكافل) يدفعونها في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق المشترك/المشاركين) في صورة اشتراكات (أقساط)، وكذلك عائد استثمار تلك الاشتراكات.

-Whereas the Participant (or policyholder) has agreed to deal with the company according to this form to Takaful Insurance and participate with the other Participants or (Policyholders) in the Takaful Fund cooperation basis, pay his cash contribution (premium) and its investment return by an amount sufficient to cover the compensations paid by the company from the Takaful Fund on behalf of the Participant (or Policyholders) to any of them who sustains one for compensation.

- وحيث إن المشترك (حامل الوثيقة) قد وافق على التعامل مع الشركة وفق هذه الصيغة للتأمين التكافلي و مشاركة غيره من المشتركين في صندوق التكافل على أساس تعاوني و التبرع باشتراكه النقدي ( القسط) وبعائد استثماره بالقدر اللازم لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة من صندوق التكافل نيابة عن المشتركين لمن يصاب منهم بضرر من الأضرار التي تم أو يتم التعاقد على تعويضها.

-Whereas the Participant (or policyholder). has agreed to appoint the company as his attorney for a known consideration called" management agency fee to manage the Takaful Insurance Operations carried by the Company in favor of the Participants (or Policyholders) as fund owners (Arab Mal) in consideration of a common share from the investment returns according to Islamic Shari'a rules of absolute (Unrestricted) Mudaraba in which Mudarib is allowed to mix his funds with the Mudaraba capital.

- وحيث إن المشترك قد وافق على تعيين الشركة وكلياً عنه بأجر معلوم (أجر الوكالة بالإدارة) لإدارة عمليات التأمين التكافلي الذي تمارسه الشركة لصالح المشتركين كما وافق على أن تقوم الشركة باستثمار الأموال المتوافرة في صندوق التكافل بصفتها مضارباً و المشتركين بصفتهم أرباب مال نظير حصة شائعة لها من أرباح الاستثمار الذي يتم على أساس الأحكام الشرعية للمضاربة المطلقة المأنون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بماله.

*-Whereas the Participant (or policyholder). has agreed that the amount of management agency fee deducted from the premium payable by the Participant (or policyholder). and the company common share in the investment returns in its capacity as Mudarib, have been determined in a public announcement available at the company head office and branches (to be approved before the beginning of each financial year and applied to all the policies concluded during such year).*

*--whereas the compensation are paid to the Participants (or policyholders) by the company from the Takaful Fund, any liability for the insurance (compensation) or payment to the Participant (or policyholder). Provided for in the policy or any previous or subsequent understanding and agreement between the company and Participant whether by way of evidencing or denial, means the liability of the Takaful Fund itself and payment from such account, even if the matter is attributable to the company in any form or manner.*

*-whereas the Participant (or policyholder) has agreed to distribute the surplus created on the Takaful Fund – after the deduction of all necessary provisions and reserves-among the joint Participants (or policyholders) in the Takaful Fund at the end of the financial year in which such surplus has been created, in accordance with the mechanism approved by the fatwa and Shari'a Committee in the company – hereby authorized by the Participant (or policyholder) in this respect-and ratified by the company's board of directors. The Participant (or policyholder) also agreed to cover the loss of the Takaful Fund in a certain financial year from the surplus created in any following financial year.*

*--whereas the company shall enter into contract with each one of the Participant (or policyholder) by attorney ship of other Participant (or policyholder) I .e the Takaful Fund in connection with the insurance operation .*

Now, therefore the company and the Participant (or policyholder) have mutually agreed and

- وحيث إن المشترك قد وافق على أن مقدار أجر الوكالة بالإدارة الذي يتم اقتطاعه من الاشتراك النقدي (القسط) الذي يدفعه المشترك وحصة الشركة الشائعة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً قد تحددوا وفق الوارد في الإعلان العام الموجود في المركز الرئيسي للشركة وفروعها (والذي يتم اعتماده قبيل بداية كل سنة مالية ليطبق على الوثائق التي تبرم خلالها).

- وحيث إن التعويضات للمشاركين إنما تدفعها الشركة من صندوق التكافل فإن أية مسؤولية عن التعويض أو الدفع للمشارك ترد في الوثيقة أو في أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق ذي صلة بين الشركة و المشارك سواء بصيغة الإثبات أو النفي إنما يقصد بها مسؤولية صندوق التكافل نفسه والدفع من هذا الصندوق و لو تمت نسبة الأمر إلى الشركة بأية صيغة.

- وحيث إن المشترك قد وافق على توزيع الفائض الذي يتحقق في صندوق التكافل (بعد خصم ما يلزم من مخصصات و احتياطات وقيمة مطالبات و اشتراكات إعادة التكافل و المصاريف التشغيلية و رسوم الوكالة و نسبة المضاربة) بين المشتركين في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية التي تحقق فيها الفائض وذلك وفق الآلية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة - التي قد فوضها عنه في هذا الخصوص- ويعتمدها مجلس إدارة الشركة، وفي حال وجود أية خسارة في أي سنة مالية معينة ستقدم الشركة لصندوق التكافل قرصاً بدون فائدة (قرصاً حسناً)، كما وافق على جبر خسارة صندوق التكافل في أي سنة مالية معينة من الفائض الذي يتم تحقيقه في أي سنة مالية تالية.

- وحيث إن الشركة تتعاقد مع كل واحد من المشتركين بالوكالة عن بقية المشتركين - أي عن صندوق التكافل - فيما يتعلق بعمليات التأمين.

فقد تلاققت إرادة الشركة وحامل الوثيقة ( المشترك ) بالإيجاب والقبول المتبادل على اعتبار هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة

consented to consider this introduction as an integral part of the policy (or any previous or subsequent agreement and understanding between them) and complementary hereto and to enter this policy under the terms and exclusion therein.

Furthermore, all the concepts and terms provide for therein shall be construed in accordance with the contents of this introduction.

I hereby acknowledge that I have read and agreed on the above Shariá preamble

(أو أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق بينهما) و متمماً لها و على إبرام هذه الوثيقة بالشروط و الاستثناءات الواردة بها، مع تفسير ما يرد فيها من مفاهيم و مصطلحات و غيرها وفق ما جاء في هذه المقدمة.

أقر أنني اطلعت ووافقت على المقدمة الشرعية المذكورة أعلاه

